الحَدِيثُ الخَامِسُ

عَنْ أُمِّ المؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ](١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

قَالَ: «عَنْ أُمِّ المؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّـهِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» هِيَ أُمُّ عَبْدِاللَّـهِ، أُمُّ المؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهِيَ لَيْسَ لهَا أَوْلاَدٌ، وَلَكِنَّهَا كُنِيَتْ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّـهِ؛ لأَنَّهَا خَالَةٌ لِعَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَكُنِيَتْ بِـهِ؛ لِأَنَّ الخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَهِيَ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ أَحَبُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ.

قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، قَوْلُهُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا» أَيْ فِي شَرْعِنَا، و«أَحْدَثَ» يَعْنِي: أَوْجَدَ عِبَادَةً لَمْ يَكُنْ لهَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّـهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ العِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يُعْمَلُ إِلَّا بِمَا دَلَّ عَلِيْهِ الدَّلِيلُ مِنْهَا، أَمَّا مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُشَرِّعْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّـهِ بِشَيْءٍ لَمْ يُشَرِّعْهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ محْدِثٌ فِي الدِّين مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّـهِ سُبْحَانَه؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع ـ باب النجش (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

العِبَادَةَ وَسَائِرَ الأَعْمَالِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: الإِخْلَاصُ لِلَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِي: المُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ جَاءَ بِعِبَادَاتٍ مُـحْدَثَةٍ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ أَبَداً كُلُّهَا خَالِصَةٌ لِلَّـهِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرِيعَةِ النَّبِي ﷺ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ.

فَلَا يُقْبَلُ العَمَلُ إِلَّا بِهَذِينِ الشَّرْطَيْنِ، وَقَدْ مَضَى الشَّرْطُ الأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، فَهَذَا شَرْطُ الإِخْلَاصِ، وَأَمَّا شَرْطُ المتَابَعَةِ فَهُوَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

قَوْلُهُ: «**فَهُوَ رَدٌّ**» أَيْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّـهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ مَهْمَا أَتْعَبَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِيهِ، وَمَهْمَا خَلُصَتْ نِيَّتُهُ فِيهِ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَى صَلَاحِ النِّيَّةِ وَحُسْنِ القَصْدِ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ المُتَابَعَةِ حَتَّى يُقْبَلَ العَمَلُ، فَإِنْ خَلَا مِنْ أَحَدِ هَذِيْنِ الشَّرْطَينِ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ البِدَعِ جَمِيعِهَا، وَأَنَّ صَاحِبَهَا آثِمٌ غَيْرُ مَأْجُورٍ؛ لِأَنَّهُ مُـحْدِثٌ فِي دِينِ اللَّـهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ البِدَعَ فِي الدِّينِ كُلَّهَا مَرْدُودَةٌ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هُنَاكَ بِدْعَةً حَسَنَةً(٢). وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ:

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٧).

(٢) قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ١٨٨-١٩٣): «ومما يورد في هذا الموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم، وبسط ذلك القرافي بسطاً شفياً، وأصل =

«فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١)، وَهَذَا يَقُولُ: هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ! فَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَيْسَ هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَإِنَّمَا البِدَعُ كُلُّهَا سَيِّئَةٌ وَمَرْدُودَةٌ بِنَصِّ الحَدِيثِ، لَكِنَّ هَؤُلاءِ يحُاوِلُونَ إِجَازَةَ البِدَعِ وَتحَْسِينهَا، فَيَقُولُونَ عَنْ بِدْعَةِ الاحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّهَا

=

ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبدالسلام»، ثم بعد أن نقل كلام القرافي وشيخه في تقسيم البدعة، قال: «... هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين أن تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين. أما المكروه منها والمحرم فمُسَلَّم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دلَّ دليل على منع أمر أو كراهته فلم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه... فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح». اهـ. بتصرف .

(١) ورد هذا اللفظ في خطبة الحاجة التي كان يقولها النبي ﷺ بين يدي حاجته، أخرجها مسلم مختصرة من حديث جابر رضي الله عنه (٨٦٧)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٨٦٨)، ووردت مطولة ومختصرة من حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، وأبي داود في سننه (١٠٩٧)، والترمذي في سننه (١١٠٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٥٠)، (٣/ ٤٤٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ شرح لها في جزء لطيف، طبعته دار الأضحى بالأردن.

كما ورد في حديث العرباض بن سارية الذي أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٤).

بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ. فَعَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا يَكُونُ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ لَا يُحِبُّونَ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا المَوْلِدَ، بَلْ القُرُونُ المفَضَّلَةُ كُلُّهَا لَا تُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْتَفِلْ بِمَوْلِدِهِ ﷺ.

فَلَيْسَ إِحْدَاثُ البِدَعِ دَلِيلاً عَلَى محَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بُغْضِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ، وَلَا يُخَالِفُهُ، وَلَا يُحْدِثُ البِدَعَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ(١)

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، الرِّوَايَةُ الأُولَى: «**مَنْ أَحْدَثَ**» يَعْنِي: أَحْدَثَ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللهُ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَمْ يُحْدِثْ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ مَنْ أَحْدَثَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ، فَعَمِلَ هُوَ بِهِ صَارَ مُبْتَدِعًا، فَمَنْ عَمِلَ بِالبِدَعِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْهَا هُوَ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِئَلَّا يَقُولَ مَنْ يَقُولُ: أَنَا لَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَنَا أَعْمَلُ بِمَا عَمِلَ بِهِ مَنْ قَبْلِي. نَقُولُ لَهُ: حَتَّى وَإِنْ أَحْدَثَهُ وَعَمِلَ بِهِ مَنْ كَانُوا قَبْلَكَ، فَمَا دَامَ بِدْعَةً فَلا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا تَقَعُ المسْؤُولِيَّةُ عَلَى مَنْ ابْتَدَعَهَا. نَقُولُ لَهُ: المسْؤُولِيَّةُ عَلَى مَنْ ابْتَدَعَهَا وَعَلَى

---

(١) ينسب هذا البيت للإمام عبدالله بن المبارك، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، ولقي التابعين، وأكثر الترحال والتطواف إلى الغاية في طلب العلم والجهاد والحج والتجارة. انظر: ديوان عبدالله بن المبارك (ص١٥)، وتاريخ دمشق (٣٢/ ٤٦٩).

مَنْ عَمِلَ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**»، وَأَنْتَ مَنْهِيٌّ عَنِ العَمَلِ بِالبِدْعَةِ، وَتَعْرِفُ أَنَّهُمْ مَنْهِيُّونَ عَمَّا ابْتَدَعُوهُ، فَكَيْفَ تُطَاوِعُهُمْ وَتَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ؟

فَهَذِهِ فَائِدَةُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ العَمَلَ بِالبِدَعِ هُوَ فِي ذَاتِهِ ابْتِدَاعٌ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْهَا العَامِلُ وَإِنَّمَا أَحْدَثَهَا غَيْرُهُ، فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ مَعَ حَدِيثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، فَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى شَرْطَيْ قَبُولِ العَمَلِ: الإِخْلَاصِ، وَالمُتَابَعَةِ.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص١٧).